هناك مانع منه والموانع كثيرة فمنها ما لو احبل الكافر امته المسلمة
او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو
اولد مكاتبته وما لو اولد المبعض امته **واذا مات السيد** ولو
بقتلها بقصد الاستحقاق **عتقت** بلا خلاف مما يدل من الادلة ولما
روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت
لها حق الحرية ولو كان سقطا وهو احد الصور المستثنيات من القاعدة
المعروفة وهي من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وعتقها **من**
راس ماله لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
وسواء احبلها او اعتقها في المرض ام لا او وطئ بهما من الثلث ام لا بخلاف
ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية تحسب من الثلث لان هذا اثلاف وحصل
بالاستمتاع فاشبه اتلاف المال في اللذات والشهوات ويبدا بعتقها
قبل قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة **والوصايا** ولو لجهة
عامة كالفقراء **وولدها** الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتق
بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم بسائر التصرفات لحدوثهم قبل
ثبوت حدوث الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد **من غيره**
بنكاح او غيره فانه **بمنزلتها** في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف
به فيها ويجوز له استخدامها واجارته واجباره على النكاح ان كان
انثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت امه قد ماتت
في حياته كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا
في سببه اللازم وانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها
ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطئ مستولدته
لانه وعلل ذلك لحرمتها بوطئ امها وهو جري على الغالب فان
استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد ذلك فلو وطئها
هل تصير مستولدته كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا
ينبغي ان تصير وفاقا لتقدمه الحلف والتعليق **تنبيه** سكت المصنف

بلفظ

بها صح

عن اولاد

عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا من
كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاقاءات فحكمهم حكم اولادها ومن الذكور
فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو اوادعت المستولدة ان هذا الولد حدث
بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث
قبل الاستيلاد فهو قن صدق يمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت
انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد
لها فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حريته والحال يدل تحت اليد
ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح لاخرور فيه
بحرية او رق **فولدته منها حينئذ مملوك لسيدها** بالاجماع
لانه يتبع الام في الحرية والرق اما اذا اخر حرية امة فنكحها واولدها
فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط
ان اولادها الحاد ثبت منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها من
ولد فهو حر كما اقتضاه كلام الغزي في باب الصداق **تنبيه** لو نكح
حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ
النكاح لان الاصل في النكاح الثبات والدوام فلو استولدها الاب بعد
عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضي برق
ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيملكون واطئا بالنكاح لا بشبهة
الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك
المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه **وان اصابها** اي وطئها لا
بنكاح بل **بشبهة** منه كان ظنها امته او زوجته الحرة **فولدته منها**
حينئذ حر نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه **ولكن عليه** في هذه الحالة **قيمته**
وقت ولادته بان يقدر رقيقا قد بلغت قيمته دفعه **للسيد** لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا اظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد
اعتبارا بظنه اطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل الذي نص عليه
عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو انصرح به كان